الباب الثالث

أسباب الشذوذ فى الفتوى

obeikandl.com

obeikandl.com

أسباب الشذوذ في الفتوى

يمكن ذكر العديد من الأسباب إلا أنه يمكن أيضاً جمع شتاتها في أمرين إليهما يرجع العديد مما قد نستحضره من أسباب الشذوذ في الفتوى أولهما: عدم استكمال المفتى عدة الإفتاء، وثانيهما :مراعاة المفتي لتوجهات الساسة وأحوال السياسة.

أولا :عدم استكمال المفتي عدة الإفتاء: قد سبق التفصيل في بيان شروط المفتي وأن الأصوليين اشترطوا فيه شروط المجتهد ; لأن من يقوم مقام الاستنباط لابد وأن يعرف ويملك أدوات النظر والاستنباط، وأن يعرف كيفية استخدام هذه الأدوات لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، لذا عرفوا علم الأصول بأنه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد فمن لم يملك الأدوات أو ملكها ولم يعرف كيفية استخدامها فليس أصوليا ولا فقيها من باب أولى ;لأن كل فقيه أصوليا ولا يلزم العكس وليس المقصود من ذلك ألاّ يفتي إلا من استكمل شروط المجتهد فذلك عسره لا يخفى، ولذلك خفف الفقهاء والأصوليون من هذه الشروط ، لكنهم لم يخلوه من الشروط، تبعا لاستنباط حكم مستجد، أو الاجتهاد في المذهب، أو معرفة مظان الأحكام ونقل أقوال المذاهب ومن الناس اليوم من ذاك الصنف من نصب نفسه لعباد الله، ينتظرسؤالهم كي يجيب، بل قد يعرض نفسه في المجالس، غير هياب ولا متردد فلكل سؤال عنده جوابه، ولو كان من المعضلات التي يتوقف فيها الأئمة الأعلام،

وهو لا يدر تكلموا فيها قالوا : لا ندري وصاحبنا عدو لا أدر أصيبت مقاتله وهو قبل هذا وبعده لا يحسن قراءة كتاب الله، ولو سألته عن مجمل اللفظ أو مبينه، ومطلقه أو مقيده، وعامه أو خاصة لم تجد له فيها علم ناهيك أن تسأله عن القياس وأنواعه، والعلة وقوادحها وأما كيف يفعل عند التعارض وكيف يرجح فباب لم يبلغ سمعه منه شيء ثم هو يفتي في الحلال والحرام، في الأنكحة والطلاق، والعقائد، والعبادات، والمعاملات، والدماء فيفتي على غير علم فيضل ويضل، ولا يضيره أصابت فتواه أو أخطأت، أو استقامت أو شذت وخرجت على النصوص والقواعد ولا يظن العاقل في هؤلاء إلا الخبل، ورقة الدين إذ ما يدري المسكين أنه بذلك يقتحم نار جهنم ليتبوأ مقعده من النار جزاء تقوله على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يرد في كتاب ولا سنة رسوله، ولم تقم عليه دلالة نص أو إشارته، ولا احتوته قاعدة معتبرة، ولا حقق مقصد يتفيأه الشرع ومما ساهم في تعميق قصور المفتى في أحسن أحواله عن درك الأحكام ما يسمى بالتخصص أو التخصص الدقيق ولقد ساهم التخصص في العلوم الشرعية مع الفصل فيما بينها من جانب وبين علوم الآلة خاصة علوم اللغة إلى تعميق قصور المفتي عن ملكة الاستنباط السليم، وقصوره عن التمكن من استخدام أدوات الاستنباط وفق الضوابط والشروط المعهودة عند أهل هذا الفن وأهمها الجمع بين معرفة اللغة والتفسير والحديث، مع لزوم معرفة شاملة لعلم أصول الفقه

وما كان يتصور عند أهل العلم من الأصوليين أو الفقهاء أن يستخرج الحكم من لا علم له باللغة، أو لا صلة له بعلم الحديث أو التفسير، أو علم الأصول من باب أولى.

لقد دخلت فرية التخصص مذ وطئت رجل الاحتلال أرض المسلمين الطاهرة ، وعمل جاهد ا مجتهد ا على تعميق هذا المفهوم وتأصيله، وانطلى على المسلمين تدليسه وتلبيسه حتى جعلنا العلوم الشرعية قسمان :القسم الأول:

أصول الدين :ويعنى بالعقيدة، والتفسير، والحديث ويكون التخصص الدقيق في كل منها منفردا ثم علم اللغة وهو تخصص منفرد.

والقسم الآخر :الشريعة :ويعنى بالفقه، والفقه المقارن، وأصول الفقه،والسياسة الشرعية ويكون التخصص الدقيق أيضا في كل منها منفردا وهكذا أصبحت علوم الشريعة ثمانية منفصلة بعد أن كانت واحدة متحدة وينبغي القول :إنه لا اعتراض على التخصص من حيث هو، لكن الاعتراض على التخصص مفصولاً عما يحتاج إليه من بقية العلوم التي لا يعمل التخصص عمله دونها، باعتبار أن علوم الشريعة نسيجا واحداً مترابطا، وهذا النسيج الشرعي الشامل هو الأساس الذي يبنى عليه التخصص فيما بعد فلا ينفرد عنه ولا يسبقه وعلماء الشريعة قديما ما اشتهر أحد منهم في علم وذاع صيته فيه، وشد طلبة العلم إليه الرحال إلا بعد أن استوعب العلوم كلها، وارتحل إلى الآفاق يطلب علوم الشريعة

المتنوعة وعلوم اللغة ثم تميز أو قل تخصص في أحدها، وساغ له بعد ذلك القول في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تفسيرا أو حديثا أو استنباطا.

فالتخصص مفصولاً عما يحتاج إليه من بقية علوم الشريعة هو الذي نعنيه بالذم، إذ هو التخصص الذي أورث الأمة علماء عجزة يحسنون القول فيما تخصصوا فيه، ولا يحسنون القول أو النظر في غيره خاصة في شأن الاستنباط على أيديهم، واستخراج الأحكام وصنف هؤلاء هم الذين شذت الفتاوى وصادمت فتاواهم قواطع الشرع ومبادئه ومقاصده، والعوام لهم تبع لظاهر أحوالهم وانتسابهم إلى أهل العلم، بل قد يكونوا هيئة علماء،أو هو المفتي العام،حينئذ لخلل في تخيرهم وتعيينهم ومراعاة لمقاصد يبتغيها ولا تشذ الفتوى الحاكم أو أهل القرار.

ثانيا : مراعاة المفتي لتوجهات الساسة وأحوال السياسة: لم يكن الأقدمون يكتفون في المفتي أن يكون مجتهداً قد ملك أدوات الاجتهاد وملكات القدرة على الاستنباط، بل يضعون حسن سيرته وصفاء سمعته وشيوع تزكيته والشهادة الظاهرة في صلاحه وتقواه في كفة مقابلة لتلك، بل هي المطلب الأهم في موجبات منصب الإفتاء ولهذا نصوا في شروطه على فقه النفس وظهورالفاسق ولو كان مجتهدا وفي هؤلاء قال الإمام عبد الله بن الصلاح، وردوا فتوى المبارك : الناس إلى قليل من الأدب أحوج منهم إلى كثير من العلم فالتزكية العامة ملحظ هام في تخير

المفتي وكان هذا مما يراعيه الخلفاء والسلاطين عند تعيين المفتين حتى في عهود الظلم أو خراب الذمم، فما كانوا يجرؤون على تعيين من عرف بين العامة أو العلماء برقة الدين أو التطلع إلى المناصب، وابتغاء المغانم ولو كان في أعلا درجات الاجتهاد أما اليوم وقد ابتعد الحكام جملة عن شرع الله، وضعفت رقابة الناس وتحريهم لأمور دينهم، وتساهلهم في شأن الحلال والحرام، والخوض في الحرام وشبهاته تحقيقا للأهواء وجمع الأموال ولم يعد عند الكثير منهم اهتمام بقول المفتين، ولهم في ذلك مندوحة في ظرف تعطلت فيه أحكام الشرع، وغدت مراجع الحاكم والمحكوم قوانين الغرب ونظمه وشيء من أخلاقه.

أسباب صدورها من العالم:

يمكن أن تصدر فتاوى شاذة من عالم مجتهد؛ لأن العالم المجتهد ليس معصومًا، لكنها لا تقلل من منزلته الشرعية، فابن حزم صُنِف من جهابذة العلماء وآراؤه تملأ الكتب الفقهية رغم شذوذ منهجه الذي تبناه وخالف فيه المتبع عند جميع المذاهب، فهو لا يعلل الأحكام، ويقول إن القياس مرفوض تماماً، فنتج عن هذا المنهج الظاهري الذي يأخذ بالظاهر، ولا يعترف بأن للشريعة مقاصد أو حكماً، أو عللاً إطلاقًا، ويقول إن الشريعة

يمكن أن تجمع بين مفترقين، أو تفرق بين متساويين، وضرب لذلك أمثلة ورد عليه ابن القيم في كل ما ضربه من أمثلة، في كتابه إعلام الموقعين.

لكن الذي يهمنا في هذا المقام الأسباب التي تجعل العالم يزل عن جادة الصواب، فيصدر فتوى تخالف الشرع، فيعتمدها العامة لمكانة الفقيه عندهم، وهنا يكون خطرها أكبر لأنها تصدر من عالم ذو مصداقية، وفي ذلك يقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه:يهدم الإسلام زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين ، ومن الأسباب:

- عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما:ومثل هذه المواقف شائعة جداً في وقتنا مع وجود الفضائيات، حيث يكون المفتي مختلف مع المستفتي من حيث البلد واللهجة والعرف، فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة المسئول عنها، فتأتي إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وقد نبَّه غير واحد من أهل العلم على ذلك، فهذا الإمام النووي رحمه الله يقول:لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها.

- عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها:

فالمفتي قد يتسرع فى الإجابة على سؤال المستفتي دون الوقوف على واقع الحال في بلاد المستفتي ونوازله، والظروف المحيطة به، فيجيبه فيقع في المحظور فيخفف حيث يجب التشديد أو العكس، مسقطاً الفتوى على الواقع والظروف التي يعيش فيها المفتي لا المستفتي، وفي ذلك يقول الدكتور أبو زهرة:الفتوى الصحيحة تتطلب عدا توافر شروط الاجتهاد في المجتهد شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، وظروف البيئة أو البلد التي حدثت فيها الواقعة؛ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً.

- الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام: قد يتعرض الفقيه لمجموعة من الضغوط التي تلبس عليه المسائل الفقهية، وتشتت تركيزه فيقع في المحظور ويشذ بفتواه عن جادة الصواب، وهي إما أن تكون داخلية صادرة من أرباب النفوذ والسلطان يستغلون الفقيه لتحقيق مآربهم السياسية وتمرير قوانينهم بإعطائها الشرعية الدينية وقد تكون خارجية وهي كثيرة فنجد بعض المفتين يقومون بلي أعناق النصوص وتأويلها تأويلاً غير مقبول، إما من باب الضعف الشخصي أمام الآخر، وإما من باب حسن النية والرغبة في الانتصار للإسلام.

- غفلة العالم:من الأخطاء التي قد يقع فيها علماء أجلاء، لهم شأن عظيم في العلم،أن لا يستحضروا خطورة وسائل الإعلام خاصة إذا كان لأربابها نوايا مشبوهة قد تخفى على العالم، فنجده يفتي السائل في مسائل خاصة به فتنزل منزلة العموم؛ لسعة انتشار وسيلة الإعلام فتُفهم الفتوى خطأً على غير الوجه المراد، وكثيراً ما يكابر المفتي فيُصرُّ على صواب فتواه ويرفض التوضيح والبيان، وأنه قد أخطأ في عرضه للفتوى بصيغة العموم.

- التسرع في الفتيا: ربما يحمل المفتي على التسرع في الفتيا، توهمه أن الإسراع براعة، والتروي عجز، ولأن يتروى ويبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يتعجل، فيضل ويخل، وقد كان الحسن البصري يقول:إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لجمع لها أهل بدر وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرًا، ثم يقول: اللهم إن كان صوابًا فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود.

- عدم اعتبار النتائج المترتبة على الفتوى: وفي إغفال اعتبار هذا الأصل خطر عظيم على الأمة الإسلامية والأمم المجاورة لها، وأمثلة ذلك لا تخفى على أحد أخطرها التطرف والانغلاق الذي مسَّ شريحة واسعة من

شباب الأمة، فتحوَّل من مقوم بناء إلى وسيلة هدم من ذلك أعمال العنف والتفجيرات التي هزت البلاد الإسلامية بدعوى الجهاد، وهزت الدول الغير الإسلامية بدعوى المعاملة بالمثل.

٢- أسباب صدورها من المتعالم: والمتعالم ديدنه التكلم في المسائل التي يتورع عنها كبار العلماء، ومن الطرائف أن السلف اعتبروا وقتهم وقت ظهور المتعالمين، وأفجعهم ذلك، فها هو ربيعة الرأي يقول: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من اللصوص ، ولو أن شيخنا رأى ما طرأ على الإسلام من بدع لوقع في حب زمانه، ومن الأسباب التي تُزيِّن للمتعالم الفتوى بغير علم ما يلي:

- رقة الدين: وهي بلوى ابتلي بها كثير من أشباه العلماء، ومعهم قِلَّة من العلماء، فقلَّت تقواهم لله عز وجل، واجترأوا على مخالفته، فحوَّروا النصوص، مضيعين العبادات ومغلِّبين العادات المخالفة للشرع بدعوى أن الدين يسر، وأنه صالح لكل الأزمان والأمكنة، كما لم يتورعوا عن تبَّني الآراء الشاذة والأقوال الضعيفة، التي وجدت لها مريديها من العامة الذين زيَّنت لهم أنفسهم زخرفها، فتقبلوها ودافعوا عنها بدعوى أنها صادرة من علماء اجتهدوا في فهم الواقع المعاصر وحاجات المسلم فيه،

كالربا والمجون والاختلاط وغير ذلك، وفي هذا النوع من اللامبالاة والتساهل في دين الله يقول الإمام النوَّوي: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه.

- حب الشهرة والظهور:حيث صار من فقه له، ولا علم يرفعه بين الناس ويجعله من الخاصة، يختصر الطريق إلى القمة بسياسة خالف تعرف، فيشذُّ في فتاويه بحيث يثير فضول العامة فيتتبَّعون أقواله،وغضب الخاصة فيردُّون عليه، فتشهد الساحة موجة من الفتاوي والفتاوي المضادة،ويحقق المتعالم مراده من خلال الظهور على الفضائيات، وعلى المواقع الإلكترونية.

- الجهل بالضوابط الشرعية للفتوى، واعتماد التأويل والتحريف:الأصل فيمن يتصدر للفتوى أن يكون أهلاً لها بأن تتوفر فيه الشروط التي لا يكاد كتاب فقهي يخلو منها، لكن الملاحظ على الواقع أن بعض تجار الفتوى برعوا في التأويل والتحريف بقدر ما فشلوا بالتقيد بالقيود الشرعية للمفتي، وفهموا النصوص على غير وجهها، إما إتباعا لشهوة، أو إرضاء لنزوة، أو حباً لدنيا، أو تقليداً للآخرين.

- إتباع الهوى: من المزالق الخطرة على المفتي أن يتبع الهوى خاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى هداياهم، ويهاب جانبهم،

فيسايرهم أشباه العلماء مسارعين إلى تزييف الحقائق وتحريف الكلم عن مواضعه، في حين يتعين على المفتي إقامة المستفتي على الجادة القويمة فلا يميل به جهة تشدد غال، ولا يجنح به جهة ترخص جاف.

٣- أسباب أخرى:

- وسائل الإعلام: لعل أخطر الأسباب التي ساعدت في استفحال هذه الظاهرة وسائل الإعلام بشتى أنواعها المرئية والسمعية والإلكترونية ، وقنوات الإثارة الإعلامية، ولا ينكر أحد الدور الإيجابي للقنوات الملتزمة الشاعرة بعظم الأمانة والمسئولية الملقاة على عاتقها الإسلام والمسلمين، لكن كثيرا وربما دون قصد يُسأل العالم على الهواء عن مسألة خاصة لا تتعدى بحيثياتها دائرة المستفتي، ثم يجيب إجابة عامة، مما يسبب فوضى شرعية قد لا يفطن لها العالم ولا القائمون على هذه القنوات.

- ضعف فعالية المجامع الفقهية ودورها الاجتماعي، وعدم استقلالها.

- اعتماد بعض الأحزاب الدينية على الإسلام السياسي كنوع من الضغط على الأتباع والمخالفين من خلال الفتاوى السياسية.

فمما ابتليت به الأمة في هذا الزمان ظهور أقوام لبسوا رداء العلم مسخوا الشريعة باسم التجديد ويسروا أسباب الفساد وفتحوا أبواب الرذيلة باسم الاجتهاد وساعد فيها القنوات الفضائية التي يعمل على أغلبها أعوان ابليس قال معاذ بن جبل احذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة ضلالة على لسان الحكيم .

ظهر مدعوا علم تزعموا الفتوى بغير علم بدعاوى باطلة روجوها في المجتمعات الإسلامية ليضلوا عباد الله بغير علم، جُهلاء القوم وشرارهم وأبعدهم عن الحق، أهدافهم واضحة جلية لكل ذي لب مهما حاولوا القول بغير ذلك، يريدون أن يُضلوا الناس كما ضلوا السبيل، ليس عندهم من العلم مثقال ذرة إلا النقل الخاطئ والتجني على العلماء، والكذب على رسول الله ، ضحاياهم كُثر ممن اغتروا بهؤلاء وما يصدرونه من فتاوى بعيدة كل البعد عن منهج الله والرسول، وأصحابه والسلف الصالح، ومن جاء بعدهم من علمائنا، وكم من شخص غُرر به من قبل هؤلاء، وأخذ بما يقولون ظناً منه أنه الحق، وهو بعيد عن ذلك، فإن لم نحارب هؤلاء وندحر دعاويهم وأباطيلهم، وما يروجون له من فتاوى باطلة، عظم شأنهم وصُعب دحرهم والقضاء على مزاعمهم ودعواهم وفتاواهم التي يبثونها بين الناس،وأصبحوا أهل سلطان بمساعدة الشيطان، ولتفشي الجهل، واختلط الحابل بالنابل، ولأصبحنا في حيرة من أمرنا رغم وضوح الحق من الباطل، فمتى يعود هؤلاء إلى رشدهم، ويتقوا الله في أنفسهم

ومن أفتوا لهم بغير علم؟! إن أمر هؤلاء جدُ خطير، وإذا استمروا على فتاواهم الباطلة المضللة فسينشأ جيل تربى على ما هو مخالف لشرع الله، وسيكثر أعوان هؤلاء، وسيعم الجهل عند الكثير من الناس، وستعم البلوى على المجتمع الذي أصبح في حيرة من أمره، حتى أصبح أفراده لا يميزون بين الحق والباطل، ومصيبة عظيمة أن تندس هذه الشرذمة المفتية للناس بغير علم بيننا تروج الفتاوى وتنشر الدعاوى الباطلة بحجج واهية لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، ونرى الفتوى يتزعمها الكل ، الصالح والطالح، والعالم والجاهل، حتى أصبح لكل طائفة من الناس مفت يأخذون بما يقول، ومن يصدق أن الكثير من أحكام الشريعة التي فصَّل القرآن الكريم في أمرها والسنّة النبوية، وكتب فيها علماؤنا الأجلاء فتوى بحرمتها، حُللت من قبل البعض بعد أن كانت محرمة بلا جدال فهل الأحكام الشرعية التي أخذناها من القرآن والسنّة تتغير بتغير الزمن كما يقول البعض؟ لا أظن ذلك، وهذا حكم الله، لأن كل ما ورد فيه نص شرعي يدل على تحريمه، أو العكس ليس من حق أي شخص أن يجادل فيه لوجود الدليل، فهل يتنبه هؤلاء لذلك ويبتعدوا عن إفتاء الناس بغير علم، ويتركوا هذا الأمر لأهله الذين هم أدرى بذلك منا ومنهم.

أسباب هذه الظاهرة كثيرة منها :

أ ـ تعدد وسائل الإعلام وسهولة التعامل معها.

إن الإعلام شأنه شأن كل صنعة، فهو سلاح ذو حدين، ويُسْر التعامل معه كان له فضل كبير في نشر العلم وتيسير إيجاد المعلومة، كما كان له الفضل في تسيير مصالح الناس على اختلاف أشكالها غير أن الجانب الآخر له كان له أثر سيئ واضح على سلوكيات وأفهام ومعتقدات المجتمعات وما يَهُمنا هنا هو انتشار تلك الفتاوى التي لا زمام لها ولا خطام، فمن السهل جدًّا أن أنشئ موقعاً خاصًّا على الشبكة العالمية، ثم أنقل تلك الفتاوى الشاذة لجذب الجمهور، بل ومن الأيسر أن أرسل بريداً إلكترونياً أو رسالةsms تحمل من الغثّ ما تحمل، من فتاوى لا ترتكز على أصول صحيحة.

ولا يَهُمنا أن يكون هذا النقل تمّ بحسن نية أو بخلافها، ولكن من المهم أن نسلط الضوء على وسيلة الانتشار، ناهيك عن الوسائل التي أصبح من فضول القول ذكرها كالتلفاز والمذياع والصحف، فتَعدُّدُ القنوات الفضائية كفيلة بأن تبرز إلى الجماهير الكثير من العلماء وغير العلماء من خاملي الذكر وقليلي البضاعة العلمية.

ب - التعالم: مما ابتليت به الأمة في هذا العصر كثرة المتعالمين، وليس هذا إدعاءً مجردًا من الدليل، بل هذا واقع ملموس مع الأسف، نشاهد بين الفينة والأخرى مَنْ يتكلم في مسائل يتورع عنها كبار العلماء، ولقد شاهدنا الكثير من تلك النماذج على صفحات الإنترنت، وعلى بعض الفضائيات حتى أصبحت الفتوى مهنة من لا مهنة له، بل ومن العجيب أن المستفتي لا يعرف المفتي، ولا المفتي كما يظهر من جوابه عالم بموضوع الاستفتاء .

ج - غفلة العالم :هناك علماء أفاضل، لهم شأن عظيم في العلم، نُكِنُّ لهم كل تقدير واحترام؛ غير أنه ليس لهم خبرة كافية في التعامل مع وسائل الإعلام، وربما لا يكونوا مستحضرين أيضاً مدى خطرها؛ فتجدهم يفتون السائل وكأنه لا يسمعهم إلا هو فتكون الفتوى خاصة بالمستفتي، وتُنزَّل منزلة العموم، لسعة انتشار الوسيلة الإعلامية؛ فتُفهم الفتوى خطأً على غير الوجه المراد .

ث -عدم الالتزام بالمذاهب الإسلامية المشهورة، والأقوال المعتبرة المبنية على الأدلة الصحيحة، مراعية في ذلك الأصول والقواعد الفقهية ،وإتباع الشَّاذ من الأقوال،والمهجور من الآراء ،والحجة غير المنطقية لبعض المفتين أن هذا ما أدى إليه اجتهاده، وكأنَّ أصحاب الأقوال

المعتبرة لا يأخذون من نفس المعين الشرعي الذي يأخذ منه حتى يفتقر لأقوال هجرتها الأُمَّة، ولم يتابع أحد قائلها .

obeikandl.com